

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله بخلاف الموصوف إلخ حاصله أن كلام المصنف هنا في المقوم المعين المتعدد وأما المثلث والمقوم والملتد والموصوف فحكمه مغاير لذلك قوله كما لو اشترى عشرة أثواب مثال للموصوف وقوله أو عشرة أرطال أو أوسق مثال للمثلث قوله بجميع الثمن المناسب بحصة من الثمن لأن التماسك بجميع الثمن لا يتوهم منعه حتى ينص عليه قوله فاستحق البعض قل أو كثر هذا الكلام مجمل وسيأتي تفصيله وإيضاحه في الشارح قوله فالمشتري مخير بين التماسك والرد أي لدفع ضرر الشركة قوله فإن كان درهمان وسلعة إلخ اسم كان ضمير شأن ودرهمان مبتدأ وقوله بيعا بثوب خبره والجملة لكان الثانية أو أن كان غير شانية ودرهمان اسمها وسلعة معطوف على درهمان على كل حال وخبرها قوله بيعا بثوب قوله فاستحق السلعة أي من يد المشتري وهو عطف على بيعا الذي قدره الشارح قوله قيمة الثوب الذي خرج من يده أي يأخذها من البائع ولا يجوز له أن يتماسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها أو سدس قيمتها وأما تمسكه بالدرهمين في مقابلة الثوب بتمامها فجاز وإنما أتى بقوله بكماله للرد على المقابل الآتي بعد وإلا فلا حاجة لقوله بكماله لأنه علم من قوله قيمة الثوب قوله فرد فعل ماض أي والدرهمين مفعوله وهو يفيد وجوب الرد قوله وجاز أن يكون مصدرا استشكل بأن قراءته مصدرا توهم أن اللام للتخيير وهو خلاف المراد لأن المراد منها الاستحقاق فالأولى قراءته فعلا ماضيا